

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الحكم الصادر في 13 يونيو 2023

قضية أومالو موسى

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 031 / 2016

رأي مخالف

1. لقد قررت أن أكتب هذا الرأي لأنني لا أتفق تماماً مع منطوق الحكم أعلاه، حيث أن المحكمة:

- (1) كان ينبغي أن تتوصل إلى نتيجة بشأن قضية تستحق أن تعتبر ذات أهمية قصوى،
- (2) كان على المحكمة إصدار حكم حول طلب التدابير المؤقتة في غضون حيز زمني معقول

(أ) كان ينبغي للمحكمة أن تتوصل إلى نتيجة بشأن مسألة تستحق أن تعتبر ذات أهمية قصوى

2. في الواقع، يتبين من الحكم المذكور أعلاه أن المحكمة تلاحظ بوضوح في الفقرة 100 منه أنه على الرغم من أنها لم تجد انتهاكا لحقوق المدعي في هذه القضية، فإنها "لا تزال تكرر استنتاجها في أحكامها السابقة بأن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكا للحق في الحياة وغيره من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وبالتالي ينبغي شطبها من القانون العقوبات في الدولة المدعي عليها".

3. والواقع أن هذا هو الحال في بعض أحكام المحكمة التي تشكل اجتهاداتها (لمشار إليها في الحاشية 37 للفقرة 100) بشأن تنزانيا الدولة المدعي عليها، أشارت المحكمة صراحة إلى أن عقوبة الإعدام الإلزامية التي تفرضها الدولة المدعي عليها، والتي تحرم القاضي من السلطة التقديرية فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام أم لا، تتعارض مع المواد 1 و 4 و 5 من الميثاق. وكانت المحكمة قد أمرت الدولة المدعي عليها في وقت سابق باتخاذ التدابير اللازمة لشطب النصوص المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قانونها للعقوبات.

4. إن القاعدة التي تقتضي من المحكمة ألا تبت إلا في طلبات الأطراف وألا تتناول أبداً أي مسألة من تلقاء نفسها، وإلا فإنها ستحكم بتجاوز الدعوى في المسألة، ينبغي أن تخضع لاستثناءات عندما يتعلق الأمر بالمسائل التي اتخذت المحكمة فيها بالفعل موقفاً بشأنها وشكلت سابقة، كعقوبة الإعدام الإلزامية على سبيل المثال، وبالتالي الحق في الحياة!
5. ويتضح بالفعل من القضية المذكورة أعلاه أن المدعي محتجز في سجن بوتيمبا المركزي في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه بعد إدانته بالقتل. ويدعي انتهاك حقوقه في محاكمة عادلة أمام المحاكم المحلية.
6. ويتضح من العريضة أن المدعي يطلب من المحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك إصدار أمر بالإفراج عنه.
7. وبعد أن أكدت أن لها الاختصاص وصرحت بأن العريضة مقبولة، رفضت المحكمة، جميع ادعاءات المدعي وطلباته للجبر باعتبارها أن لا أساس لها من الصحة.
8. ومع ذلك، وكما ذكر في الفقرة 100 أعلاه، رأت المحكمة أن من المناسب إضافة رأي يذكر الدولة المدعى عليها بموقفها من عقوبة الإعدام الإلزامية وباجتهاداتها القضائية بشأن هذه المسألة، والتي تنص على أن هذه العقوبة تشكل انتهاكاً للحق في الحياة وغيره من الحقوق المكرسة في الميثاق، وبالتالي ينبغي شطبها من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها.
9. في رأيي، أن هذه الإضافة المشار إليها أعلاه، لا تمنع بأي شكل من الأشكال الدولة المدعى عليها من تنفيذ حكم الإعدام، خاصة وأن مقدم العريضة محكوم عليه به! لأن ما يهمها، وهي محقة في ذلك، هو أن المحكمة الإفريقية رفضت ادعاءات المدعي، وبالتالي، فإن إدانته والحكم عليه كانا بالتالي عادلين وقائمين على أسس سليمة.
10. لذلك أرى أنه كان ينبغي للمحكمة أن تفسر طلب المدعي للإفراج عنه على أنه طلب لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، خاصة وأنه ممثلاً بنفسه أمام المحكمة و في النهاية، سواء كانت الطلبات تتعلق بالإجراء الذي أدى إلى الإدانة أو الحق في محاكمة عادلة، فإن النتيجة النهائية هي نفسها، لأنها تتعلق بعقوبة الإعدام الصادرة بحق المدعي الذي ينتظر تنفيذها، و بالتالي الحق في الحياة!

11. إن إثارة المحكمة لمسألة ما من تلقاء نفسها أصبحت من النظام العام لتكريسها اجتهاداتها، يمكن اعتبارها استثناء من مبدأ تجاوز الطلب بمعناه الواسع، لعدم اشارته إلي الطلب الإصلي فحسب بل أيضا إلى الدفوع المقدمة دعما لها.

12. ولذلك كان لزاما على المحكمة أن تثير، من تلقاء نفسها، انتهاك قاعدة فرضتها، من خلال سوابقها القضائية، على المدعى عليها. هذه القاعدة مهمة بما يكفي لوصفها بأنها من النظام العام لأنها في مصلحة المجتمع بشكل عام وليس فقط في مصلحة المدعي المعني مباشرة، حتى خارج الحجج التي قدمها هذا الأخير أمام المحكمة لدعم طلبه.

13. لم تعد القضية تتعلق بالمحاكمة العادلة بل بعقوبة الإعدام الإلزامية، وبالتالي الحق في الحياة !

14. إن مبدأ "تجاوز الاختصاص" لا يمنع المحكمة من إعطاء تفسير قانوني آخر لوقائع المسألة لأنه مستمد من مبدأ الإرادة الحرة للأطراف ويهدف إلى ضمان فعالية العدالة.

(2) كان على المحكمة إصدار حكم حول طلب التدابير المؤقتة في غضون حيز زمني معقول

15. يتبين أيضا من عريضة المدعي أنه طلب من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لأنه كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه.

16. ويتضح من السجل أن طلب التدابير المؤقتة هذا قد أودع مع العريضة في 8 يونيو 2016. في رأبي، حقيقة أن النظر في الطلب بعد ثماني (8) سنوات والقيام بذلك، جنبا إلى جنب مع الموضوع، أدى إلى سخافة لأنه لم يتم اتخاذ أي قرار بشأن الطلب بالمعنى الدقيق للكلمة، لأنه اعتبر مسألة صورية بسبب البت في موضوع المسألة.

17. ولما كان المدعي قد حكم عليه بالإعدام، ولأنه ينتظر تنفيذ الحكم بحقه، وبالنظر إلى السلطات المخولة للمحكمة بموجب المادة 27(2) من البروتوكول، فإن المحكمة ملزمة بأن تقرر، في غضون فترة زمنية معقولة، وقف تنفيذ هذا الحكم، لأنه لم تكن هناك حالة طارئة في المسألة فحسب، ولم تكن هناك شكوك في خطورة القضية القسوى، ولكن أيضا لأن تنفيذ الحكم كان سيسبب ضررا لا يمكن إصلاحه.

القاضية شفيقة بنصاولة